

- (أ) التعاون في ميدان التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وغير ذلك من مجالات الاهتمام المشترك :
- ٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية :
- ٣ - تقرر إدراج البند المعنون «التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية» في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين ،

#### الجلسة العامة ٤٩

٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢

#### ٩/٣٧ - مسألة جزر فوكแลند (مالفيناس)<sup>(١٩)</sup>

إن الجمعية العامة ،

وقد بحثت مسألة جزر فوكلايند (مالفيناس) ،

وإدراكاً منها أن البقاء على الحالات الاستعمارية يتنافى مع غاية السلم العالمي التي تتوخاها الأمم المتحدة .

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، و ٢٠٦٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٣١٦٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ و ٤٩/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارى مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ٣ نيسان / أبريل ١٩٨٢ و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٢ .

وإذ تضع في اعتبارها حدوث توقف فعلي للأعمال العدائية في جنوب الأطلسي وبنية الطرفين الواضحة في عدم استئثارها ، وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين ، على النحو اللازم ، لصالح سكان جزر فوكلايند (مالفيناس) (٢٠) وفقاً لما حددته الجمعية العامة في قرارها ٢٠٦٥ (د - ٢٠) و ٣١٦٠ (د - ٢٨) ، وإذ تعيد أيضاً تأكيد مبادئه ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، والتسوية السلمية للنزاعات الدولية ،

(١٩) انظر أيضاً الفرع الأول ، الماشية ١٠ ، والفرع العاشر به - ٦ .  
الفرع ٤٠٤/٣٧ .

(أ) التعاون في مهمة حفظ الطبيعة من خلال الأنشطة المشتركة والأعمال الأخرى ذات الصلة ، بما في ذلك تبادل المعلومات والتساور :

(ب) وضع المعايير للمستجاثات ولعمليات الصناعة التي يمكن أن تؤثر تأثيراً ضاراً على الطبيعة ، ووضع مناهج منقٌ عليها لتقدير آثارها :

(ج) تنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحفظ الطبيعة وحماية البيئة :

(د) ضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو سيطرتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى أو في المناطق الم الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية :

(هـ) صون الطبيعة والمحافظة عليها في المناطق المخارجة عن حدود ولايتها الوطنية .

٢٢ - تقوم كل دولة بتنفيذ نصوص هذا الميثاق من خلال الأجهزة المختصة بها وبالتعاون مع الدول الأخرى ، مع ايلاء الاعتبار الكامل لسيادة الدول على مواردها الطبيعية .

٢٣ - يجب إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص ، وفقاً لشروطهم الوطني ، للأسهام ، منفردين أو مشاركين مع غيرهم ، في صياغة القرارات ذات الصلة الميسرة بيتهم ، وإتاحة وسائل الاتصال أمامهم إذا لحق بيتهم ضرر أو تدهور .

٢٤ - يجب على كل شخص أن يعمل وفقاً لأحكام هذا الميثاق ، وعليه أن سعي ، بمفرده أو مع غيره أو من خلال مساركه في الحسنية السياسية ، إلى ضمان الوفاء بأهداف ومتطلبات هذا الميثاق .

#### ٨/٣٧ - التعاون بين الأمم واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ .

وقد استمعت إلى بيانى الأمين العام للأمم المتحدة<sup>(١٧)</sup>

والامين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية<sup>(١٨)</sup> بشأن زيادة تدعيم وتوسيع نطاق التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة ،

١ - تلاحظ مع الارتياح البالغ التعاون القائم الوثيق والفعال بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية -

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المجلسات العامة ، الجلسة ٤٩ ، الفقرات من ٢ إلى ٧ .

(١٨) المرجع نفسه ، الفقرات من ٩ إلى ١٧ .